الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ63462ـدد

تــاريخــه :2019/08/15

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 10768 المقدم بتاريخ 2018/05/08 من المكلف العام بنزاعات الدولة محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بعدد 19 شارع باريس تونس .

في حق : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور .

ضد :- ه س. المعينة محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ أ م. الكائن ب... ، ينوبها الأستاذ م ز. الكائن مكتبه ب...

-م م.، قاطن ب...محل مخابرته مكتب محاميه الأستاذ و م. الكائن ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 69169 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 2017/12/12 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهما بأربعمائة دينار (000د400) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع م. حسب المحضر عدد 13609 بتاريخ 2018/05/14.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرّد على تلك المستندات المقدمة في 2018/06/01 من الأستاذ م ز. نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرّد على تلك المستندات المقدمة في 2018/06/01 من الأستاذ و م. نيابة عن المعقب ضده والرامية أيضا إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/06/07 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبها عارضة أنها تعرضت إلى حادث طريق بتاريخ 2008/10/22 لما كانت مرافقة لسائق دراجة نارية تسبب فيه سائق الوسيلة الصادمة التي تبين أنها غير مؤمنة زمنه مما تسبب لها في أضرار بدنية مختلفة وانتهت إلى طلب الإذن بعرضها على الفحص الطبي ثم القضاء لها بالتعويضات المستحقة قانونا.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 14274 بتاريخ 2016/02/09 والقاضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور المبالغ التالية:

1/خمسة عشر ألفا وسبعمائة وستة وثمانون دينارا ومليمات 058 (058د15786) لقاء الضرر البدني.

2/ألف ومائتان وديناران ومليمات 747 (747د1202) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3/ألف وخمسمائة وثلاثة دنانير ومليمات 434 (434د1503) لقاء الضرر المهني.

4/أربعمائة دينار (000د400) لقاء أجرة الاختبارات الطبية.

5/ألف ومائتان وثمانون دينارا ومليمات 860 (860د1280) لقاء مصاريف العلاج.

5/ثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها والرفض فيما زاد على ذلك وإخراج من عداه من نطاق التداعي .

فاستأنفه المحكوم ضده وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الذي نعى عليه المطاعن التالية:

-المطعن الأول:في سقوط الحق في مطالبة الصندوق: بمقولة أن المتضرر مطالب وجوبا بعرض التسوية الصلحية على صندوق الضمان قبل اللجوء إلى القضاء وذلك الإجراء أولي وأساسي والإخلال به يؤدي إلى عدم جواز مطالبة الصندوق بالتعويض وقد رتب الفصل 173 من م ت جزاء سقوط الحق في مطالبة الصندوق عند عدم توجيه المطلب إليه كيفما ذكر وكان على محكمة القرار المنتقد القضاء بعدم سماع الدعوى.

-المطعن الثاني:مخالفة الفصل 172من مجلة التأمين: بمقولة أنه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن حالة عدم التأمين مطلقا لا يشملها تدخل الصندوق للتعويض باعتبار أن الفصل 172 حدد تلك الحالات حصرا وليس من بينها عدم وجود عقد التامين مما يكون معه القرار المنتقد مخالفا للفصلين 120و 172 من م ت .

-المطعن الثالث: في المسؤولية :قولا بأن محكمة القرار المنتقد لم تأخذ بعين الاعتبار أن سائق الدراجة النارية الذي كان مرفوقا بالمتضررة كان يسوق دراجته دون إنارة خلفية وأنه على ذلك الأساس يتحمل جانبا من المسؤولية.

-المطعن الرابع: في التعويض عن الضرر المهني: ويتجلى ذلك من خلال التعويض للمتضررة عن الضرر المهني والحال انه ثابت عدم عملها وهو ضرر يشترط إن يكون حالا ومباشرا ومحقق الوقوع وهي غير صورة قضية الحال.

-المطعن الخامس: ضعف التعليل ومخالفة الفصل 121 من م ت : قولا بأنه كان حريا بمحكمة القرار المنتقد أن تخفض في مبالغ التعويض لا أن ترفع فيها ضرورة أن الصندوق ليس مؤسسة للتأمين بل هو صندوق ذو صبغة اجتماعية غايته إسداء التعويضات الدنيا لأكبر عدد من المتضررين من حوادث المرور لما تحقق شروطه مطالبته وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى .

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بسقوط الحق في مطالبة الصندوق:

حيث اقتضت أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين ما يلي:" يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقه...".

حيث بمراجعة مستندات القرار المطعون فيه يتضح أن المحكمة أجابت عن هذا الدفع بصورة جلية معتبرة مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة البداية أن اجل السقوط تم قطعه بموجب القيام بدعوى سابقة بتاريخ 2009/02/16 انتهى التقاضي في شأنها بتاريخ 2012/05/21 وهي على صواب في ذلك وتعين رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصلين 172و120 من مجلة التأمين:

حيث عاب الطاعن على محكمة الحكم المطعون فيه سوء تاويلها لاحكام الفصلين 120 و 172 من مجلة التامين المتعلقين بمجال و حالات تدخل صندوق ضمان حوادث المرور .

وحيث بالرجوع الى الفصل 120 المذكور فقرة أ فقد أورد على سبيل الحصر حالات عدم التأمين و هي بطلان عقد التأمين أو إنتهاء صلوحيته بالنسبة للعقود المحددة بأجل أو فسخه عدى الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 م ت أو إيقافه عدى الصورتين المنصوص عليهما بالفصل11 المذكور وبالفصل 22 من مجلة التأمين .

وحيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة (قرار دوائر مجتمعة عدد 19635 بتاريخ 18 جانفي 2018) على ان صندوق حوادث المرور يغطي حالة انعدام التامين مطلقا أي حالة غياب كلي لعقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية و ذلك انطلاقا من تاويل و تطبيق الفصول 118 و 120 و 172 و 173 من م ت و بالرجوع الى نية المشرع التي انصرفت الى تدارك النقائص في مجال تدخل الصندوق و التي كانت تعتري المرسوم المنظم له عدد 23 لسنة 1961 المؤرخ في 1962/8/30 و ذلك باضافته حالات الفصل 172 و المتمثلة في ببطلان عقد التامين و فسخه و انتهاء صلوحيته و ايقافه و حالة الاستثناء المنصوص عليها بالفصل 118 و هو ما يفترض انه و اصل ضمانه للتعويض في حالة انعدام التامين مطلقا و التي تحمل على كونه يغطيها بداهة اذا ما تمعنا في اسباب و اهداف مشروع قانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 الواردة بمداولات مجلس النواب و الاخذ بالجدل الذي كان قائما قبل ادراج العنوان الخامس بمجلة التامين موضوع قانون 2005 المذكور و الذي تمحور حول مدى تدخل صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في حالات استثناء الضمان او حصول احد الطوارىء على عقد التامين علما و ان الصندوق كان يغطي حالة عدم التامين مطلقا بمقتضى المرسوم المذكور دون ان تكون مثار جدل قانوني .

وحيث ان هذا المنحى يتأيد بقراءة الفصلين 172 و 173 المذكورين و الذين يستخلص منهما ان المشرع اقر لفائدة المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة الحق في التعويض من طرف صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفصل 120 و حالات الاستثناء من الضمان و تضاف اليهم حالة ما اذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن وبالتالي فان تاويل عبارة غير مؤمن الواردة بالفصل 173 جاءت مطلقة فتجرى على اطلاقها طبق قواعد

التاويل القانوني كما ان المعنى اللغوي الذي تقتضيه هو انعدام التأمين طالما لم يقيد هذه الصورة باي حالة على غرار ما انتهجه في الفصل 172 و هو المقصد الذي تستروحه المحكمة من ارادة واضع القانون عند تسبيبه للقانون عدد 86 المؤرخ في2005/8/15 و للاهداف المنشودة منه اولا في اطار تقرير لجنة التشريع العام بمناسبة سن قانون 2005 و طبق ما ورد عند تقديم المشروع الذي اقر نية المشرع بتدعيم حماية المتضررين عند اصدار قانون عدد 60 لسنة 1962 المؤرخ في 11/27/ 1962 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 1962/8/30 و المحدث لصندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات التي يتسبب فيها شخص لم يقع التعرف عليه او انه لم يستظهر بما يفيد انه محاط بعقد تامين و ان قانون 2005 يندرج في نطاق تدارك نقائص نظام التعويض ومن تلك النقائص عدم وضوح النصوص المنظمة لتدخل الصندوق " منتهيا الى ضرورة اصلاح نظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور طبق الخطة الاصلاحية التي تمت بلورتها في محاور منها " تبسيط اجراءات تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور و ذلك من خلال حصر مجالا تدخله في حالات عدم التعرف على المسؤول عن الحادث و حالات عدم التامين و الاستثناء من الضمان التي يعارض بها المتضرر... ومن شان هذا الاجراء ان يحد من النزاعات التي تنشا بين مؤسسات التامين و الصندوق بسبب تـأويل مقتضيات التشريع الحالي و بالتالي الاسراع باسداء التعويضات ...

و حيث ذهبت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب الى انه لا مجال لاخراج صورة عدم التامين المطلق من نطاق تطبيق قانون 2005 و اخضاعها الى القانون العام فيما لم يخرجها النص صراحة لما في ذلك من اجحاف بحقوق شريحة هامة من المتضررين من حوادث المرور الناشئة عن جولان عربات غير مؤمنة و من مس بمبدا المساواة بين متقاضين يحتلون نفس المركز القانوني فضلا عن تشتيت النظام القانوني للتعويض بما يخالف ارادة المشرع في توحيده .

و حيث احسنت محكمة الحكم المطعون فيه تاويل احكام الفصول 118 و 120 و 172 و 173 من مجلة التامين وتعين رد هذا المطعن أيضا .

عن المطعن الثالث المتعلق بمسؤولية الحادث :

حيث ثبت من محضر البحث الجزائي سند القيام بالدعوى أنّ المتضرّرة من حادث المرور المعقب ضدّها الآن كانت زمن الحادث مرافقة لسائق الدراجة المشاركة في الحادث .

وحيث اقتضى الفصل 122 من مجلّة التّأمين أنّه يقع تعويض متضرّري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلّفاتها دون إمكانيّة معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التيّ يتعمّدون فيها إلحاق الضرّر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره.

وحيث يؤخذ من هذا النص أن التعويض آلي إذا كان المتضرر غير سائق وأنه لا يجوز حرمانه من التعويض إلاّ متى ارتكب خطأ عمديّا أو خطأ فادحا لا يمكن تبريره .

وحيث يستنتج من ذلك النص أيضا عدم جواز تجزئة المسؤوليّة فإمّا أن يكون التعويض كاملا أو أن يحرم منه المتضرّر مطلقا إذا ارتكب أحد الخطأين المذكورين أعلاه.

وحيث ثبت من جملة الأبحاث المجراة في القضيّة ومن المثال التقريبي للحادث والمعاينة الموطنيّة لمكانه بأنّ المعقب ضدّها كانت مرافقة لسائق الدراجة المشاركة في الحادث ولا يمكن بالتّالي معارضتها بأيّ خطأ في جانبها طالما لم يثبت أنّها تعمّدت عن قصد ينمّ عن إدراك إلحاق الضرر بنفسها أو أنّها ارتكبت خطأ فادحا لا يمكن تبريره، واتجه رد هذا المطعن أيضا.

عن المطعن الرابع المتعلق بالتعويض عن الضرر المهني:

حيث أن الإشكال المطروح ضمن هذا المطعن يتمحور حول معرفة ان كان التعويض عن الضرر المهني الذي نظمه المشرع بموجب الفصل 134 من م ت وأحال بشأن طريقة احتسابه إلى الفصل 127 من نفس المجلة يتوقف استحقاقه على شرط ثبوت ممارسة المتضرر لنشاط مهني أم لا .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 134 من مجلة التأمين :"يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة ويجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة ويتم تحديدا لمبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة

الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الإعتبار سن المتضرر ودرجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وذلك على نحو الجدول التابع للفصل المذكور .

وحيث وخلافا لما ذهب إليه الطاعن فإنّه يتضح بالرجوع للفصل 127 من م ت أنّه ولئن بيّن المقاييس الواجب اعتمادها لضبط دخل المتضرر الا أنه لم يشترط تصريحا أو تلميحا أن يثبت المتضرر ممارسته لنشاط مهني إذ جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 127 من م ت أنّه إذا لم يدل المتضرر بما يفيد دخله فإن الدخل المعتمد يعادل الأجر الأدنى المضمون.

وحيث يستشف مما سبق بسطه، أن المشرع لم يشترط اشتغال المتضرر الفعلي وأن مقاييس تحديد الضرر المهني ليست في ممارسة عمل زمن حصول الحادث وانما فيما ينقص من قدرة المتضرر من ممارسة لنشاط مهني .

وحيث ولئن أوجب الفصل 134 م ت التنصيص عل وجود الضرر المهني ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر صلب التقرير الذي يحرره الحكيم المنتدب الا أن المشرع لم يحدد تعريفا قانونيا للضرر المهني .

وحيث في غياب ذلك ، يمكن انطلاقا من خصائصه تعريفه بكونه الضرر اللاحق بالمتضرر مباشرة من الحادث و ألحق به عجزا بدنيا دائما أفقده القدرة على ممارسة نشاطه المهني أو أعاقه عن إمكانية التدرج المهني العادي أو كان بإمكانه التأثير على قدراته الوظيفية في المستقبل باعتبار أنه يجوز دوما تعويض الضرر المحقق على خلاف الضرر الاحتمالي.

وحيث خلافا لما ذهب إليه المعقب من كون المتضرر لا يحق له طلب التعويض عن الضرر المهني باعتبار ان خسارة الدخل مرتبطة بالعمل والنشاط المهني الذي يتعاطاه المتضرر وذلك بافتقار في ذمته المالية لحرمانه من ذلك الدخل فإنّه يتبيّن من الفصلين 127 و134 من م ت أن التعويض عن الضرر المهني يقوم على مبدأ أساسي يهدف إلى إرجاع المتضرر إلى الحال التي كان عليها مباشرة قبل وقوع الحادث حتى لو لم يكن مباشرا لنشاط مهني قبل الحادث وبالتالي فهو ضرر مستقل بذاته لا يشترط التعويض عنه ممارسة مهنة فعلية وانما يعتمد عنصر تأثير الضرر على النشاط المهني في المطلق قياسا مع ما كانت عليه

قبل استهدافه الحادث وللتدليل على ذلك أنّه لم يحدّد سنّا أقصى للمنتفعين بالتعويض عن هذا الضرر صلب الجدول المعتمد في احتساب هذا الضرر .

وحيث تبعا لذلك فان محكمة القرار المنتقد لما قضت بالتعويض عن الضرر المهني دون اشتراط مباشرة المتضرر لنشاط مهني قبل حصول الحادث تكون قد أحسنت تطبيق القانون وكان حكمها معللا تعليلا مستساغا لا خدش فيه ممّا يتعيّن معه رد هذا المطعن .

عن المطعن الخامس المتعلق بضعف التعليل ومخالفة الفصل 121 من م ت :

حيث اقتضت أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين أنه:"يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة ، في صورة التسوية الصلحيّة طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بهذا العنوان.

وتطبق نفس المقاييس من المحاكم ، ويمكن للقاضي التّرفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر على حده وفقا لما تقتضيه الحالة ..."

وحيث خول المشرع للمحكمة إمكانية التّرفيع بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر من الأضرار الناتجة عن حوادث المرور على حده لما تقتضيه الحالة.

وحيث أن التّرفيع في التعويضات المقضي بها هي من المسائل التي تبقى خاضعة لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع بشرط التبرير والتعليل.

وحيث بمراجعة أسانيد القرار المنتقد يتضح جليا أن المحكمة عللت ترفيعها في الغرامات بنسبة 15 بالمائة تعليلا سليما بما له أصل ثابت بمظروفات ملف القضية.

وحيث لم يستثن المشرع تفعيل أحكام الفصل 121 المذكور عندما يكون المطلوب صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وتعين رد هذا المطعن.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 15 أوت 2019 عن الدّائرة المدنيّة الصيفية برئاسة السيّدة سعاد الشبار وعضوية المستشارين السيّدين سامية القطاري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّد بديع حكيم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي.

وحرّر في تاريخه